أثر الظروف المشددة في العقاب على جناية السطو على المنازل

وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي وأحكام القضاء لدولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

الدكتور/ محمد الناغي

كلية المدينة الجامعية/ عجمان

الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث باللغة العربية

جريمة السرقة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة على الأموال ، ذلك النوع من الجرائم التي يكون محلها عناصر الذمة المالية للأشخاص في جانبها الإيجابي ، وتتضمن عدواناً أو تهديداً للحقوق المالية لهم ، وتضم هذه الطائفة إلى جانب الحقوق العينية وفي مقدمتها حق الملكية ، الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية، كما يمكن أن تقع هذه الجرائم على عناصر الذمة المالية في جانبها السلبي فتسبب زيادة في ديون الأشخاص دون حق .

وتعتبر جرائم السرقة من جرائم الإثراء ، ويهدف منها الجاني إلى الاستيلاء على المال ، كما تفترض توافر نية التملك لدى الجاني فيترتب على ذلك زيادة في ذمته المالية ، كما أنها من جرائم الإضرار لذمة المجني عليه ، وهي من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال التي يتعرض لها الإنسان لما فيها من اعتداء على ماله ، ولذلك اجمعت على تجريمها الشرائع السماوية والقوانين العقابية على السواء، ففرضت لها العقوبات الشرعية والتعزيرية ، فالسرقة تعد من جرائم الحدود ، كما أنها تعتبر من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات ، ومن جهة أخرى فقد أخضعها المشرع لقانون العقوبات الاتحادي إذا امتنع توقيع حد السرقة بسبب تخلف أحد شروط إقامة الحد ، فيعاقب الجاني حينئذ تعزيراً بالعقوبة المقررة قانوناً ، وهو ما كان المشرع قد أكده بنص المادة رقم (٣٨١) من قانون العقوبات الاتحادي ـ الملغي ـ من أنه " إذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيراً بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون " .

وتتعدد العقوبات المفروضة لجريمة السرقة بحسب الصورة التي تتخذها الجريمة فهي إما أن تكون من الجنح البسيطة ، وإما أن ترتبط الجريمة بظروفاً معينة تجعلها من الجنح المشددة ، وقد تلحقها أخيراً ظروفاً مشددة ترفع من وصفها إلى جناية وترفع بالتالي عقوباتها إلى عقوبات الجنايات ، وقد اشترط المشرع توافر شروطاً أو ظروفاً معينة حتى يتحقق ذلك النوع الأخير من جرائم السرقة وهو الجنايات ورتب عقوبات مشددة عندئذ ، ونتناول في بحثنا عرض هذه الشروط ونوضح طبيعتها ونوعها وما إذا كانت ظروفاً عينية أم شخصية .

Abstract

Crime of theft is one of the main crimes against property. The subject of the crime is the victim positive financial right. The crime includes assault and threat to person financial rights. The crime also touches in kinds rights including title right, personal or intangible rights

These crimes can also fall on the elements of financial disclosure on their negative side, causing an increase in debt.

People without right .

Theft crimes are considered enrichment crimes, from which the offender aims to seize money,

AsIt assumes the existence of the intention to own property on the part of the offender, which entails an increase in his financial liability, as it is a crime of harm.

The victim's liability, which is one of the most serious crimes against the funds to which the human being is exposed because of its Assault on his money

Therefore, it unanimously criminalized both heavenly laws and punitive laws, and imposed

It has legal and punitive penalties, theft is considered one of the crimes of" Hodod" and it is also considered one of the crimes that it guarantees

Penal Code, on the other hand, the legislator has subjected it to the Federal Penal Code if he refrains from imposing a limit

Theft due to the failure of one of the conditions for the establishment of the limit, then the offender is punished with the penalty prescribed by law, and this is what

The legislator affirmed it in the text of Article (٣٨١) of the Federal Penal Code that it is * If he refrains from signing the theft limit The offender shall be punished Ta'zira according to the description of the crime in accordance with the provisions of this Law * .

The penalties imposed for the crime of theft vary according to the image taken by the crime, it is either Of minor misdemeanors, either the crime is associated with certain circumstances that make it an aggravating misdemeanor, and may finally catch up with it Aggravating circumstances raise its description to a felony and thus raise its penalties to penalties for felonies, and it has been stipulated

The legislator has certain conditions or circumstances in order to achieve the last type of theft crime, which is felonies.

He then arranged severe penalties, and in our research we address the presentation of these conditions and explain their nature, type and whether they are In-kind or personal circumstances.

المقدمة

جريمة السرقة بصفة عامة من أهم الجرائم الواقعة على الأموال ، وهي من نوع الجرائم التي يكون محلها عناصر الذمة المالية للأشخاص في جانبها الإيجابي ، وتتضمن عدواناً أو تهديداً لحقوقهم المالية ، وتضم هذه الطائفة إلى جانب الحقوق الحقوق العينية وفي مقدمتها حق الملكية ، الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية ، كما يمكن أن تقع هذه الجرائم على عناصر الذمة المالية في جانبها السلبي فتسبب زيادة في ديون الأشخاص دون حق.

وإذا كانت حقوق الملكية تمثل الجانب الأهم في الحماية الجنائية للأموال بشقيها حماية المنقول وحماية العقار ، فإن القانون يخص حماية المنقول بقدر أكبر من الحماية استناداً لما توفره أفرع القانون الأخرى من حماية كبيرة للعقار كالقانون المدني من جانب ، ولكون عقوبات القانون الخاص لا تكفي لحماية ملكية المنقول الحماية الكافية من جانب آخر ، وأخيراً فإن طبيعة العقار وما يتميز به من ثبات واستقرار تحول دون كثير من صور الاعتداء التي تقع على المنقول .

وتعتبر جرائم السرقة من جرائم الإثراء ، ويهدف منها الجاني إلى الاستيلاء على المال ، كما تفترض توافر نية التملك لدى الجاني فيترتب على ذلك زيادة في ذمته المالية ، كما أنها من جرائم الإضرار لذمة المجني عليه ، وهي من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال التي يتعرض لها الإنسان لما فيها من اعتداء على ماله ، ولذلك اجمعت على تجريمها الشرائع السماوية والقوانين العقابية على السواء ، ففرضت لها العقوبات الشرعية والتعزيرية ، فالسرقة تعد من جرائم الحدود ، ويعاقب عليها بالقطع لقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله "

، كما أنها تعتبر من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات ، فإذا امتنع توقيع حد السرقة بسبب تخلف أحد شروط إقامة الحد ، يعاقب الجاني حينئذ تعزيراً بالعقوبة المقررة قانوناً .

وقد تدرج المشرع الإماراتي في خطته للعقاب على الصور المتعددة لجريمة السرقة ، وذلك بتقسيمها وتحديد النموذج الإجرامي لكل نوع منها وبيان شروط وظروف لكل منها وأثر ذلك في العقاب عليها ، فبدأ بمعالجة جنحة السرقة البسيطة ، ثم تناول جنح السرقة المشددة والتي حدد فيها المشرع ظروفاً مشددة يترتب على توافرها تشديد العقوبة ولكنها لا تغير من وصف الجريمة فيبقى تصنيفها باعتبارها جنحة سرقة ، وأخيراً عرض المشرع لبعض الظروف والشروط المشددة الأخرى والتي يؤدي توافرها في الجريمة إلى تغيير وصفها واعتبارها جناية سرقة فنرفع بالتالي العقوبات المقررة عليها لتكون عقوبة الجناية .

وغني عن البيان أن جنايات السرقة هي الأشد خطراً على مال الأشخاص ويأتي في مقدمتها جناية السطو على المنازل ، وهو ما دعانا لتخصيص هذه الدراسة لشروط وظروف هذه الجريمة .

أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث إلى حرص الباحث على تقريب الفكرة الجوهرية المبتغاة من دراسة واحدة من أشد جنايات السرقة خطورة وهي جناية السطو على المنازل ، وملامسة المشكلات العملية فيها لما تمثله من أهمية كبيرة في تحقيق العدالة من خلال عرض الجوانب القانونية والعملية لها ، وتمكين الباحثين والدارسين من التعرف على عناصرها وأركانها وشروطها وصولاً للهدف الأساسي من ذلك وهو كيفية

مواجهتها بالعقوبات لتحقيق الاستقرار في المجتمع وحماية أفراده من التعرض لهذه الجريمة .

إشكاليات البحث :

تكمن مشكلة البحث في كيفية إثبات جريمة جناية السطو على المنازل ، والتفرقة بين ظروفها المختلفة ، والتعرف على أركانها وعناصرها حتى يكتمل البناء القانوني لها ، وكيفية إسنادها لمرتكبها حتى يستحق العقاب على ارتكابها ، أو عدم تحققها فلا تنسب له فلا يستحق العقاب عليها.

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة من أكثر الجرائم شيوعاً وانتشاراً في كافة المجتمعات ، وإبراز أطر المواجهة الجنائية الموضوعية لهذه الجريمة التي يتعدد ارتكابها فأصبحت تشكل ظاهرة إجرامية في كافة المجتمعات المتقدمة والفقيرة على السواء ، فاستحقت الدراسة والمواجهة من خلال بحث شروطها وظروفها المشددة للعقاب ، وعرض النصوص التشريعية المقررة في شأنها ، ودراسة مدى ملائمة التشريع العقابي لتلك الجريمة .

تساؤلات البحث :

تثير الدراسة جملة من التساؤلات تبدأ بتساؤل رئيسي يتمثل في ماهية الشروط والظروف التي دفعت المشرع إلى تشديد وصف بعض جرائم السرقة إلى مصاف الجنايات ورفع تبعاً لذلك عقوباتها إلى العقوبات المقررة للجنايات ، ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات أخرى فرعية هي :

- ما هي العلة من تجريم بعض صور جريمة السرقة ورفعها إلى مصاف الجنايات .
- متى تعتبر جريمة سرقة المنازل جناية وما هي عقوباتها .
- ما هي الظروف المشددة التي ترفع جريمة سرقة المنازل إلى مصاف الجناية.
- ما هي خصائص وشروط جناية السطو على المنازل .
- ما هي أركان هذه جريمة منها .
- ما هو تكييف هذه الجريمة وعقوباتها إذا ما تخلفت شروطها .

الكلمات المفتاحية :

ـ جريمة السرقة : وفقاً لتعريف القانون واجتهاد الفقه هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية تملكه .

ـ اختلاس المال : هو قيام الجاني بنقل حيازة المال من المجني عليه إليه وإنشاء حيازة جديدة .

ـ الظروف المشددة في السرقة : هي ظروف وشروط اشترطها المشرع حتى تقوم الجريمة .

الدراسات السابقة :

أولاً : دراسة د . أحمد فتحي سرور بعنوان " الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ٢٠١٦ " والتي انتهت إلى أن المشرع قد استهدف من تجريم صورالاعتداء على على الحق في ملكية الأموال حماية

هذا الحق ، فمطلق الحيازة التي لا تنطوي على نية التملك أو حرمان المالك من ملكه لا تمثل اعتداء على هذا الحق ، فالعبرة بالاعتداء على الحق في مختلف عناصره وليس مجرد الاعتداء على ما يتيحه حق الملكية لصاحبه من حق في الحيازة أو الاستغلال أو التصرف ، وأضافت الدراسة أن جريمة السرقة تضم بين أركانها شرطاً مفترضاً إذ تفترض وقوعها على مال مملوك للغير ، وهو شرط سابق على وقوع الجريمة وبدونه لا تقع .

ثانياً : دراسة د . لطيفة حميد الجميلي بعنوان " شرح قانون العقوبات الإماراتي ـ الجرائم الواقعة على الأموال ٢٠١٥ " والتي انتهت فيها إلى أنه رغم اختلاف جرائم الأموال عن جرائم الاعتداء على الأشخاص ، إلا أنه قد يصعب أحياناً وضع حدود فاصلة بين النوعين إذا كان السلوك محل التجريم يتضمن اعتداء على شخص المجني عليه وعلى ماله ، كما في حالة السرقة بالإكراه حيث يتزامن الاعتداء على المال مع الاعتداء على الشخص ، وركزت الدراسة على أكثر جرائم الاعتداء على الأموال ارتكاباً في الواقع العملي وهي السرقة ، كما حرصت الدراسة على أن يثرى المؤلف بأحدث المبادئ القضائية الصادرة عن القضاء الإماراتي .

ثالثاً : دراسة د . ممدوح خليل البحر بعنوان " الجرائم الواقعة على الأموال ـ السرقة وفقاً لأخر التعديلات في قانون العقوبات الإماراتي ٢٠١٥ " والتي انتهي فيها إلى أن هدف الدراسة أن تكون كتاباً مدرسياً لطلبة القانون ومرجعاً فقهياً للباحثين والمشتغلين فيه وفقاً لآخر التعديلات ، وعزز الدراسة بطائفة من إجتهادات دوائر النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا ، فجاءت الدراسة جامعة بين الفقه والقضاء والتطبيق .

رابعاً : دراسة د . فتيحة محمد قوراري ، د. غنام محمد غنام بعنوان " شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء ٢٠١١ " حيث انتهت الدراسة إلى أن المشرع الإماراتي حرص على التشدد في معاملة مرتكبي الجرائم الواقعة على الأموال فقرر حداً أدنى لعقوبة السرقة البسيطة ورفع عقوبة السرقة إلى مصاف الجنايات في بعض الحالات ، كما قرر عقوبة للشروع فيها ، وأوضحت الدراسة على بيان المجني عليه في جريمة السرقة فهو نوعان المجني عليه المباشر وهو صاحب المنقول ، والمجني عليه غير المباشر وهو المجتمع ، وبينت الدراسة أخيراً البنيان القانوني لجريمة السرقة وأنها تقوم على شرط مسبق مفترض يتعلق بمحل الجريمة وهو أن يرد على مال منقول مملوك للغير .

منهج البحث :

تناولنا بحثنا الموسوم " أثر الظروف المشددة في العقاب على جريمة السطو على المنازل " وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي وأحكام القضاء لدولة الإمارات العربية المتحدة " وفقاً لمنهج بحث جمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حتى نتمكن من عرض أسس هذه المواجهة والنصوص التشريعية المقررة لتلك المواجهة والتي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة٢٠٢١ ، كما تناولنا تحليل هذه النصوص بهدف الوقوف على شروط وظروف هذه الجريمة .

خطة البحث :

وبناءً على ما تقدم سنقوم بعرض لدراسة أثر الظروف المشددة في العقاب على جريمة السطو على المنازل ، ونتناول هذه الظروف شرحاً وبيان العلة

منها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي وأحكام القضاء لدولة الإمارات العربية المتحدة ، من خلال أربعة مباحث هي على التوالي :

المبحث الأول : طبيعة الظروف المشددة في جناية السطو على المنازل .

المبحث الثاني : حدود ونطاق الظروف المشددة في جناية السطو على المنازل .

المبحث الثالث : أثر توافر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة .

المبحث الرابع : عقوبة جريمة السرقة عند تخلف الظروف المشددة فيها .

المبحث الأول

طبيعة الظروف المشددة في جناية السطو على المنازل

قد يشترط المشرع حتى يتحقق النموذج القانوني للجريمة شروطاً معينة فلا تقع الجريمة ولا تستحق العقاب بالتالي إلا بتحققها، فهي تمثل ظروفاً تضاف إلى الأركان الأساسية للجريمة ، وتعد هذه الشروط أو الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة أو بالفاعل وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الاركان ، وهذه الشروط أو الظروف على أنواع فمنها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه الظروف قد تكون مشددة للعقوبة أو مخففة لها .

وشروط الجريمة أو ظروفها هى مجموعة من الوقائع المعدلة للأثر المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف ، وهى تؤثر بالتالي فى مقدار العقاب تخفيفاً أو تشديداً، والظروف من حيث طبيعتها يمكن أن تكون ظروفاً مادية أو شخصية . ([1])

والظروف المادية هى الظروف المتصلة بماديات الجريمة نفسها ، ويشترطها المشرع فتتعلق بركنها المادى ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة ، أو تشديد العقاب من غير تغيير وصف الجريمة أو تخفيف العقوبة .

---

[1] ( ) تنص المادة رقم (٥٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أنه " إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم ، فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها " .

٢- أثر الظروف المشددة في العقاب على جناية السطو على المنازل

وبحسب القواعد العامة في العقوبات فإن الظروف المادية المشددة تسرى على كل من أسهم فى ارتكاب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً وبصرف النظر عن مدى علمه بها ، وبذلك فإنه إذا تعدد الجناة وتوافرت في جريمتهم أحد الظروف المشددة وكانت مادية فإن أثرها يسري على جميع الجناة بغض النظر عن دور كل واحد منهم سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريك وسواء كان يعلم بالظرف المادي أو لا يعلم به .

والشروط أو الظروف المادية التي اشترطها المشرع لوقوع الجريمة تسمى بالظروف العينية أو الموضوعية ، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة ، وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة إذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها ، ومن الظروف المادية المشددة للعقوبة في جريمة السرقة ظروف الليل والطريق العام والإكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة ، ، وحكمها أنه إذا ارتكبت جريمة وساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلاً كان أم شريكاً علم بتلك الظروف أو لم يعلم ، فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحاً فإن كلاً منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء علموا بحمل صاحبهم للسلاح أو لم يعلموا ، ويعلل الفقه الفرنسي ذلك باعتبار أنها تدخل في مجال ما يسمى بالقصد الاحتمالي .

وتنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها ، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفريد التشريعي للعقاب ، وظروف مشددة قضائية ، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها ، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفريد القضائي للعقاب ، والظروف المشددة في كل الأحوال على نوعين : ظروف مشددة عامة ، وظروف مشددة خاصة.

١– الظروف المشددة العامة ، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم ، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها ، وهذه الظروف ورد النص عليها في قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات في المادة (١٠٣) من القانون . ([١])

ب– الظروف المشددة الخاصة ، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها سرياناً عاماً على جميع الجرائم ، بل إنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان واحد ، كالظروف المشددة الخاصة بجرائم السرقة والتي تناولها المشرع في المواد (٤٣٦– ٤٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي) .

أما الظروف الشخصية فهى على العكس من ذلك ظروفاً متصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ، ولا صلة لها بأركان الجريمة ، ومن شأنها أن تحدث الأثر نفسه التى تحدثه الظروف المادية من تشديد للعقوبة ، وهذا النوع من الظروف لا يسرى على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها .([٢])

---

[١] ( ) تنص المادة رقم (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات على مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي ١–ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من= = الدفاع عنه .٣– ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه .٤– وقوع الجريمة من موظف عام استغلالاً لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لهذه الصفة

[٢] ( ) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٦٥ .

وهذه الشروط أو الظروف الشخصية هي التي تتصل بالجانب المعنوي (الشخصي) للجريمة وترتبط بمقدار الخطورة الشخصية الإجرامية على الحق الذي يحميه القانون ، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة لها ، ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم أو الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل ، وحكمها أنها إذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فإنها تسري على صاحبها ، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالماً بها ، فاذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق فإن ظرف الخادم (المشدد) يسري على الخادم نفسه ولا يسري على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة إلا إذا كان يعلم بهذا الظروف أي يعلم بأنه يعاون خادماً ما في سرقة مخدومه . ([١])

والبين من استعراض ظروف تشديد العقوبة في جريمة السرقة أن جميعها يدخل في عداد الظروف العينية أو المادية أو الموضوعية في الجريمة ، لكونها ترتبط بماديات الجريمة وتدخل في ركنها المادي إذ اشترط المشرع تحققها حتى يكتمل النموذج القانوني لها وتكون سبباً في تشديد العقوبة ، وعليه فإن ظروف التشديد التي

---

[١] ( ) من الظروف الشخصية لتشديد العقوبة حالة العود ، وهو ما نصت عليه المادة رقم (١٠٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بشأن ظرف " العود " وهو أن يرتكب الفاعل جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى ، وهو ظرف يتعلق بشخص الجاني ، وهو دليل على عدم كفاية عقوبة الجريمة= = الأولى في ردع الجاني ، الأمر الذي يدل على أن العائد أخطر من المجرم المبتدئ ، فالعود ظرف شخصي يشدد العقوبة لمن توافر فيه سواءً كان فاعلاً أصلياً للجريمة أم شريكاً فيها .

وردت في نص المادة رقم (٤٣٦) يجمعها كونها شروطاً أو ظروفاً مادية فترتب أثراً على عقوبتها ، إذ تسرى عقوبة الجريمة على كل من أسهم فى ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً وبصرف النظر عن مدى علمه بها ([١]) ، ومن هذ الظروف أن تقع الجريمة ليلاً فيتحقق ظرفاً من ظروف التشديد وهو ظرف الليل ، وأن يرتكب الجريمة شخصين أو أكثر وهو ما يتحقق به ظرف تعدد الجناة ، وأن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً وهو ظرف يتعلق بوسيلة تنفيذ الجريمة ، وأن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته وهو ما يتحقق به ظرف مكان ارتكاب الجريمة ، وأخيراً أن تقع الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح وهو ظرف يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ، فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة توافرت فيها هذه الظروف مجتمعة فإن كلاً منهم يسأل عن جريمة السرقة وبظروفها سواء علموا بها أو لم يعلموا .

وننوه إلى أننا سنعرض بالشرح لكل ظرف من ظروف التشديد لهذه الجريمة ، مع العلم بأنها في الأصل جريمة سرقة ويجب أن يتوافر فيها كافة الأركان العامة لجريمة السرقة ، بحيث ينضم الظرف المشدد إلى عناصر الجريمة حتى تعتبر نموذجاً قانونياً مستقلاً قائماً بذاته .

[١] ( ) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١٨ .

المبحث الثاني

حدود ونطاق الظروف المشددة في جناية السطو على المنازل

تنص المادة رقم (٣٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١ لسنة ٢٠٢١) على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية :

١ـ وقوع السرقة ليلاً .

٢ ـ أن تقع من شخصين فأكثر .

٣ ـ أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً .

٤ ـ أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٥ ـ أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط في جريمة السرقة توافر عدة ظروف من شأنها إذا تحققت مجتمعة أن يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وترتفع بالتالي عقوباتها لتصل إلى مصاف عقوبات الجناية ، وهي تفترض أولاً تحقق ركنها المادي متمثلاً في اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه ، فيتحقق في الجريمة عنصر الاختلاس بإنهاء الحيازة السابقة للمجني عليه وإنشاء حيازة جديدة يظهر فيها الجاني بمظهر المالك ، إلى جانب تحقق ركنها المعنوي أو ما يطلق عليه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني ، فضلاً عن توافر القصد

الخاص لديه وهو ما يطلق عليه نية التملك لمحل الجريمة ، وفضلاً عن ذلك يشترط القانون توافر واجتماع الظروف المشار إليها في النص القانوني حتى يكتمل نموذجها القانوني الذي يتطلبه المشرع للعقاب على الجريمة .

العلة من التجريم :

وترجع علة تشديد العقوبة في حالة اجتماع الظروف المشار إليها لتصل إلى السجن المؤبد إلى أنها تجمع عدة ظروف مشددة يكفي كل منها بحد ذاته ليكون ظرفاً مشدداً لتشديد العقوبة ، وهي تعكس الخطورة الشديدة التي يكون عليها الجناة إذ تسهل هذه الظروف مجتمعة من ارتكاب الجريمة ، وتسهل لهم الهرب عقب ارتكاب الجريمة ، وتعجز المجني عليه عن المقاومة ، وتشكل أخطر تهديد للأمن العام في البلاد .

شروط جناية السطو على المنازل :

قدمنا أن المشرع قد اشترط لقيام جناية السطو على المنازل اجتماع الشروط الخمسة السابق الإشارة إليها ، فإذا تخلف إحداها فلا تقوم جناية السطو على المنازل ، ونعرض تباعاً لهذه الشروط فيما يلي :

المطلب الأول

وقوع السرقة ليلاً

الليل ظرف مشدد يتعلق بزمن ارتكاب الجريمة ، فوقوع السرقة ليلاً يجعل ارتكاب الجريمة أسهل للجناة من ارتكابها أثناء النهار قهم يستغلون ظرف الظلام ليسهل لهم القيام بالسرقة ، وقد قرر المشرع الإبقاء على هذا الشرط حتى مع انتشار توفر الكهرباء إذ أن الإضاءة قد لا تتوافر في كافة المناطق ليلاً ، لذلك يعتبر ظرف الليل متوافراً حتى لو كان مكان السرقة مضاءاً بالكهرباء ، وكذلك فإن هروب الجناة يكون أسهل دون أن يتعرف عليهم أحد ، وعادة ما يخلد الناس للنوم والراحة أثناء الليل ، فلا يتمكن المجني عليه من الدفاع عن أمواله ، ولا يمكنه الاستغاثة بأحد إذ يكون طلب النجدة أصعب .

تحديد المقصود بالليل في الجريمة :

لم يرد في القانون تحديد المقصود بمعنى الليل في جريمة السرقة ، ولذلك تعددت الآراء في تحديد المقصود بالليل ، وهل هو الليل الطبيعي أم الليل الفلكي ، ويمكن رد الاختلاف بينها إلى الآراء الآتية :

الرأي الأول : ويرى أنصار هذا الرأى أن المقصود بالليل هو الوقت الذي يخيم فيه الظلام ويأوي فيه الناس عادة إلى بيوتهم ، ويستمر حتى طلوع الفجر ، فيكون الليل وفق هذا الرأي هو الليل التام وهو الوقت الذي يبدأ مع الغسق أي بعد زوال الشفق ،

وينتهي بطلوع الصبح ، ويخرج من نطاق الليل بذلك فترتا الشفق والفجر فلا يتحقق فيهما ظرف التشديد . ([١])

الرأي الثاني : ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، ويسود الظلام والهدوء في هذه الفترة فينتهزها الجناة لارتكاب جريمتهم ، أما الفترة السابقة للشروق والفترة التالية للغروب مباشرة لا تعتبر من الليل فلا تتحقق فيها علة التشديد . ([٢])

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأن من الأصول المقررة أن الجريمة إذا وقعت بعد طلوع الفجر وقبل شروق الشمس تكون واقعة ليلاً ، وقد كانت محكمة الاستئناف على صواب عندما أخذت بذلك وأوردت في أسبابها ما يأتي (ولما كانت السرقة قد تمت ليلاً ، إذ أنها وقعت في الساعة الخامسة من صباح يوم ١٥ /١ /١٩٩١ علماً أن الشمس تطلع في ذلك اليوم بعد الساعة السابعة إذ أن الليل يبدأ بعد غياب الشمس وحتى طلوعها ، وإذا كان الحادث قد وقع ليلاً ، وعليه فإن المقتضى تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٣٨٨) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بالنسبة لتهمة السرقة) . ([٣])

---

[١] ( ) د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢ .

[٢] ( ) د. جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات الاتحادي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطابع البيان ، ١٩٩٨ ، الطبعة الثانية ، ص ٧٨ .

[٣] ( ) حكم محكمة تمييز دبي في ١٣ / ١٠ / ١٩٩٦ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٩٦ ق ، مشار إليه لدى د . ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٥ ، ص ١١١ .

الرأي الثالث : وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن الليل مسألة متروك تقديرها لقاضي الموضوع ، وهي مسألة واقع لا رقابة لمحكمة النقض على القاضي فيها ، وبذلك فإن قاضي الموضوع له أن يقدر نهائياً ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت نهاراً أم ليلاً لاسيما أنه لا يوجد تعريف قانوني لفترة الليل . ([١])

ويميل رأي لجانب من الفقه يدعمه القضاء إلى تأييد الاتجاه الذي يحدد الليل بالمعنى الفلكي أي الفترة بين غروب الشمس وشروقها لأنه أكثر تحديداً وأقرب إلى تحقيق العدالة ، وإذا ثار التساؤل عن الجريمة التي يبدأ تنفيذها قبل غروب الشمس ويمتد ارتكابها إلى ما بعد غروبها ، أو الجريمة التي يبدأ تنفيذها قبل شروق الشمس وامتد ارتكابها إلى ما بعد شروقها ، فإنه وفقاً لهذا الرأي تعد الجريمة قد ارتكبت أثناء الليل في الحالتين لأن ظرف الليل قد تحقق قبل تمام السرقة . ([٢])

المطلب الثاني

تعدد الجناة في الجريمة

اشترط المشرع لقيام هذه الجناية أن يتعدد في ارتكابها الجناة فيكونوا أثنين فأكثر ، وورد شرط تعدد الجناة في الفقرة االثانية من المادة رقم (٣٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، وبموجب هذا الشرط المشدد يجب أن يقوم بارتكاب جريمة السرقة شخصان فأكثر ، وترجع علة التشديد إلى أن هذا التعدد في الجناة يشير إلى وجود اتفاق جنائي مسبق بينهم على ارتكاب الجريمة ويدل ذلك على

---

[١] ( ) د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣٣.

[٢] ( ) د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

الخطورة الإجرامية الشديدة للجناة ، ويجعل الجناة أكثر جرأة وأمناً واستعداداً لاستخدام العنف في ارتكاب الجريمة ، كما أن تعدد الجناة يعدم مقاومة المجني عليه ويجعله أكثر عرضة للخطر وأكثر ميلاً للخضوع لمطالب الجناة وأضعف أملاً في النجاة ([1]) .

ويقتضي تحقق هذا الشرط اجتماع أمرين أولهما : تعدد الفاعلين الأصليين باعتبار أن هذه حالة من حالات المساهمة الجنائية الأصلية ، فيساهم أكثر من شخص في الأعمال المادية لجريمة السرقة ، وأن تتحد إراداتهم فنكون أمام جريمة واحدة ، ومن أمثلة ذلك أن يرتكب جريمة السرقة عدة جناة وقام بعضهم بالدخول إلى مسكن المجني عليه وسرقة محتوياته بينما قام الآخرون بمشاغلة المجني عليه إذ يعدون جميعاً فاعلين أصليين ، والفاعل الأصلي حددته المادة رقم (٤٦) من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي بقولها " يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره " ، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً واحداً فلا يتحقق الظرف المشدد حتى لو ساهم معه شخص آخر بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض ولم يحضر لحظة تنفيذ الجريمة فعنئذ لن يتحقق الأثر الذي شددت العقوبة من أجله ، ولا يتحقق الظرف المشدد كذلك إذا تعدد الجناة ورغم ذلك استقل كل منهم بعمل بصورة مستقلة عن الآخر إذ لا يعد هناك مبرر لتشديد العقوبة .

والأمر الثاني : هو وحدة الجريمة ، وهو ما يعبر عنه بضرورة وجود رابطة معنوية بين الجناة ، إذ لا يكفي أن يتعدد الجناة في جريمة السرقة وينفذ كل منهم

[1] ( ) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

جزءاً منها بصورة مستقلة عن الآخر فعنئذ تنتفي العلة من التشديد ، بل يلزم لتحقق الظرف المشدد أن تكون الجريمة واحدة فيقوم كل من الجناة بتنفيذ الفعل المادي المكون لجريمة السرقة أو بارتكاب جزء منها فضلاً عن توافر قصد المساهمة لديه .

ويقع على عاتق المحكمة أن تستخلص ما إذا كان شرط التعدد متوافراً من عدمه وفقاً لظروف كل واقعة ، حتى لو كان أحد الجناة من المساهمين غير معروف أو كان غير مسؤولاً جنائياً لامتناع مسؤليته كالمجنون ، أو لانقضاء الدعوى بحقه ، أو كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع . ([1])

المطلب الثالث

حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة السرقة

اشترط المشرع لقيام جناية السطو على المنازل شرطاً ثالثاً وهو أن يتم ارتكابها مع حمل السلاح ، وهو ظرف مشدد يتوافر إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أثناء ارتكاب الجريمة ، وترجع العلة في تشديد العقوبة بتوافر هذا الشرط إلى أن حمل الجناة أو أحدهم للسلاح يزيد من جرأتهم وقوتهم حال ارتكابهم الجريمة ، ويدل على خطورتهم الشديدة ، ويسبب الرعب والخوف في نفس المجني عليه فتنعدم مقاومته لهم أومحاولته الاستغاثة بأحد ، ويزيد من إزعانه لطلباتهم ، ويسهل أخيراً من ارتكاب الجناة للجريمة والهرب بعد تنفيذها دون أن يعترضهم أحد .

---

[1] ( ) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٧ .

ويعتبر حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة السرقة متوافراً حتى لو كان السلاح مخبأً لا يراه المجني عليه لأن العبرة بأثر وجود السلاح بحوزة الجاني على نفسه إذ يقوي من أزره وعزيمته على ارتكاب الجريمة ، فضلاً عن أنه يعكس الخطورة الشديدة للجاني ، ومن شأنه كذلك إلقاء الرعب والفزع في نفس المجني عليه ويقعده عن الدفاع عن ماله أو المقاومة ([1]) ، ولا يشترط أن يستعمل الجاني السلاح أو حاول استعماله ، كما أن الظرف يعتبر متوافراً ولو كان السلاح غير صالح للاستعمال .

وحمل السلاح في جريمة السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ، وبالتالي يسري حكمه على كل من ارتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به (. ([2]

مفهوم السلاح وأنواعه :

السلاح هو الوسيلة أو الأداة التي يستخدمها الإنسان سواء في الاعتداء أو الدفاع ، وقد يكون السلاح معد أساساً لذلك ويسمى بالسلاح بطبيعته ، وقد يكون السلاح مخصص للاستعمال في الأغراض الشخصية ولكنه يصلح أن يكون سلاحاً في ذات الوقت ، ويطلق عليه حينئذً سلاحاً بالتخصيص أو بالاستعمال .

(أ) السلاح بطبيعته :

[1] () د . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٦ .

[2] ( ) د . لطيفة حميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية ، مكتبة الأفاق المشرقة ، ٢٠١٥ ، ص ٧٣ .

السلاح بطبيعته هو السلاح الذي أعد خصيصاً سواء للدفاع أو للآعتداء ، ويؤدي ذلك السلاح إلى القتل أو الجرح ، ومن أمثلته الأسلحة النارية كالبنادق والمسدسات ، والأسلحة القاطعة كالسيوف ، والأسلحة الراضة كالعصي ، والأسلحة التي تسبب وخزاً كالخناجر ، وهذه الأسلحة يتحقق بحملها وقت ارتكاب الجريمة الظرف المشدد بصرف النظر عن سبب حمل الجاني لها ، أما إذا قام الجاني باستعمالها أو التهديد بها فيتحقق بذلك ظرف مشدد آخر ، ولا عبرة بكون السلاح صالحاً للاستعمال أو كان خالياً من الطلقات أو العتاد ، ويستوي أن يكون الجاني مالكاً للسلاح أو كان مملوكاً لغيره ، كما أنه لا فرق بين أن تكون حيازة السلاح مشروعة أو غير مشروعة .

ويرى جانب من الفقه والقضاء أن حمل الجاني لهذا النوع من الأسلحة يكفي لاعتبار الظرف المشدد متوافراً بصرف النظر عن الغرض من حمله ، لأن مجرد حمله يعد قرينة على نيته لاستعماله ويمهد له الاعتداء على المجني عليه أو على من يحاول إنقاذه ، وعلى من يحاول ضبطه أو منعه من أرتكاب جريمته (. ([١]

كما يرى جانب من الفقه أن شرط السلاح في هذه الجريمة يعتبر متوافراً إذا كان الجاني عالماً به وقت ارتكابه للجريمة ، أما إذا وضعه شخص آخر في جيبه دون علمه فلا يتحقق الظرف المشدد (. ([٢]

---

[١] ( ) المستشار / جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٢ .

[٢] ( ) د . عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٦١ .

(ب) السلاح بالتخصيص أو بالاستعمال :

يقصد بذلك النوع من الأسلحة كافة الأدوات والآلات التي اعتاد الناس استخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية أو لأغراض الزراعة والصناعة ، ولم تكن معدة لاستخدامها كسلاح أو للعدوان ، ولا يعتبر حيازتها مستقلة جريمة ، ومن أمثلتها المقص والمفك وشفرات الحلاقة ، وهذا النوع من الأسلحة يثور بشأنه التساؤل وما إذا كان يتحقق به الظرف المشدد أم لا ، وقد ظهر في هذا الشأن اتجاهان للفقهاء :

الاتجاه الأول : ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الظرف المشدد لا يتحقق إلا في الحالة التي يستعمل فيها الجاني هذه الأدوات فعلاً أو في حالة التهديد باستعمالها ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد حمل هذه الأدوات أثناء السرقة فلا يتحقق الظرف المشدد ، ويعاب على هذا الاتجاه أنه يضيق من نطاق التشديد ولا يوافق قصد المشرع .

الاتجاه الثاني : ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الظرف المشدد يعد متوافراً إذا كان الجاني يحمل هذه الأدوات بنية استعمالها إذا اقتضت ظروف أرتكاب الجريمة ذلك ، الأمر الذي يلزم الرجوع فيه إلى قصد الجاني ونيته لتطبيق الظرف المشدد ، فإذا كان الجاني ممن أعتاد حمل بعض هذه الأدوات دوماً فلا يعد الظرف المشدد متوافراً ، وفي كافة الأحوال يترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك الأمر ، وفي حكم لمحكمة التمييز بدبي قضي بأنه " إذا خلصت المحكمة إلى أن حمل مقص أو مفك لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققاً " (. ([1]

[1] ( ) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، جلسة ١٩ مارس ٢٠٠٥ جزاء ، مشار إليه لدى د . لطيفة حميد الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

وخلاصة القول في الظرف المشدد الخاص بحمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة السرقة ، أن حمل السلاح بطبيعته أثناء تنفيذ جريمة السرقة يعد ظرفاً مشدداً في جميع الأحوال ، أما حمل السلاح بالتخصيص أثناء تنفيذ جريمة السرقة فلا يعد ظرفاً مشدداً إلا إذا حمله الجاني من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة ، ومتى ثبت حمل السلاح أثناء ارتكاب جناية السرقة ، فإن ذلك يعني أن الظرف المشدد قد تحقق حتى ولو لم يستعمله الجاني مادام أن حمل السلاح كان هدفه تسهيل ارتكاب الجريمة ، ويستوي أن يحمل السلاح أحد الفاعلين أو أكثر ، ولا يشترط ضبط السلاح بل يكفي أن تتثبت المحكمة من أن أحد الجناة كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكاب الجريمة ، ويتوافر الظرف المشدد سواء كان حمل السلاح ظاهرياً أم مخبأ (. ([١]

طبيعة ظرف حمل السلاح :

حمل السلاح يعد من الظروف العينية ولذلك يسري حكمه على كل من ارتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، وسواء كان يعلم بوجود السلاح أم يجهله ، ولكن يلاحظ أنه إذا كان ما يحمله أحد الشركاء هو سلاحاً بالتخصيص ، فلابد أن يكون الشركاء على علم بوجود السلاح مع شريكهم ، وأن يثبت للمحكمة أن الغرض من حمل السلاح كان لتسهيل ارتكاب الجريمة واستعماله عند الحاجة (([٢]

.

[١] ( ) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

[٢] ( ) د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

المطلب الرابع

أن تقع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته بطرق غير مشروعة

حدد المشرع في هذا الشرط المكان الذي ترتكب فيه جريمة السرقة حتى يتوافر فيها الظرف المشدد فتستوجب عقوبة الجناية ، وهو أن يكون مكاناً مخصصاً لسكنى الناس ، أو يكون المكان معداً لذلك ، أو ترتكب الجريمة في أحد ملحقات السكن ، كما اشترط أن يكون الدخول لهذه الأماكن بأحدى الوسائل غير المشروعة التي حددها المشرع في نص المادة رقم (٣٨٣) سالفة الذكر وهي التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ، أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة ، وبذلك يتعلق هذا الشرط بمكان ارتكاب الجريمة وكذلك بوسيلة ارتكابها ، وهو ما نوضحه وفق التفصيل الآتي :

أولاً : مكان ارتكاب الجريمة :

يتحقق الشرط الرابع بوقوع جناية السرقة في مكان مخصص لسكنى الناس أو في ملحقاته ، فسكن الإنسان هو المكان الذي اعتاد الإقامة فيه سواء بمفرده أو صحبة ذويه ويمارس فيه حياته الطبيعية ، ومن ثم وجب أن يكون في مأمن ، فحرص المشرع على حمايته بمنع تطفل الغير أو دخوله بدون إذن أو موافقة صاحبه وفرض العقوبات عند مخالفة ذلك ، إذ أن دخول الجاني إلى هذه الأماكن فيه تعكير

لأمنه وطمأنينته التي يجب أن تسود هذه الأماكن ، وهذا السكن يتنوع بين الأماكن الآتية :

(١) المكان المسكون :

يقصد بالمكان المسكون ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص ليلاً ونهاراً ويستقر فيه ويخلد فيه للراحة وتناول الطعام والنوم حتى لو توافر فيه بعض هذه المظاهر فقط ، وسواء كانت الإقامة فيه لمدة طويلة كالمنازل أو كانت قصيرة كالفنادق ، ويكون معداً بطبيعته ، ومجهزاً للإقامة الفعلية ، ويعتبر المكان مسكوناً حتى إذا لم يكن مخصصاً أصلاً للسكنى لكنه مسكون فعلاً كأماكن إقامة ومبيت العمال والحراس في المدارس والمصانع ، ويستوي أن يكون المكان المسكون ثابتاً أو متنقلاً كالسفينة أو عربات القطار المخصصة للنوم ، كما يستوي أن يكون المكان المسكون مصنوعاً من الطوب أو من الخشب ([1]) ، ولا يشترط أن يمكث فيه الشخص مدة طويلة إذ يكفي أن يكون مبيته فيه لليلة واحدة ، فإذا لم يكم المكان مخصصاً للإقامة الفعلية واعتاد الناس للتواجد فيه لفترات محددة ثم مغادرته فلا يعتبر مكاناً مسكوناً كالمحلات التجارية والمصالح الحكومية لأن النوم فيه لا يعني السكن الذي يتطلب الإقامة والاستقرار ، ولا يشترط أخيراً أن يكون المسكن مأهولاً أثناء ارتكاب جريمة السرقة .

---

[1] () د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٧٠ .

(٢) المكان المعد للسكنى :

يقصد بالمكان المعد بالسكنى ذلك المكان المهيأ بكافة وسائل الراحة والإعاشة إلا أن ساكنيه لا يقيمون فيه بصورة دائمة كالمنازل في مصيف أو عزبة أو منتجع أو في الريف إذ يقيم فيه أصحابه في فترات محددة كالصيف أو الشتاء أو في الإجازات والعطلات فقط ، ولا يعتبر المكان معداً للسكنى إذا كان خالياً من السكان كالبيت الذي انتهى بناؤه ولم يسكنه أصحابه بعد أو كالمنزل الذي تركه صاحبه أو حوله إلى مخزن لعدم وجود العلة التي قصدها المشرع من حماية المكان المعد للسكنى وهي أن يكون صاحبه بمأمن على نفسه وماله ، في حين يعتبر الظرف المشدد قائماً حتى لو تمت السرقة في غيبة أصحاب المكان المعد للسكنى (. ([1]

(٣) ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى :

أضاف المشرع إلى الأماكن المسكونة التي شدد عقوبة السرقة إذا وقعت في إحداها ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى ، ويقصد بالملحقات الأماكن المتصلة بالسكن وتعد جزءاً منه وتكون مخصصة لمنفعته كالجراج والحديقة وغرفة الخدم وحارس العقار وحجرة الضيوف والمخزن وحظيرة الحيوانات ، ولا يعتبر من ملحقات السكن المحل التجاري المتصل بالسكن لانتفاء العلة من التشديد لكونها غير مسكونة ، في حين يتحقق الظرف المشدد ويعد المكان ملحقاً بالسكن إذا دخله شخص

[1] ( ) د. محمد شلال العاني ، مؤيد محمد على القضاة ، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥١ .

بطريق مشروع ، فتقع السرقة من الضيف أو الزائر أو إذا وقعت السرقة من صاحب المكان على أحد ساكنيه أو زواره .

ثانياً : وسائل الدخول لمكان ارتكاب الجريمة :

أوضحت المادة رقم (٣٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي أن المشرع اشترط لتحقق الظرف المشدد في جناية السطو على المنازل أن يتم الدخول للمكان المسكون أو المعد للسكنى أو ملحقاته بأحد الوسائل التي عددها في نص المادة المذكورة وهي أن يتم بطريق التسور أو الكسر أو باستخدام المفاتيح المصطنعة أو بانتحال صفة موظف أو الادعاء بالقيام أو التكليف بخدمة عامة ، ويجمع هذه الوسائل أنها غير مشروعة وتعكس مدى خطورة الجناة ، وهي وسائل عدوانية تعد اعتداءاً على حق الملكية ، وقد تتضمن قدراً من العنف يستخدمه الجناة ، وتدل على جسامة الجريمة ، وأخيراً تعكس إصرار الجناة وجرأتهم على اجتياز كافة العقبات لسرقة المجني عليه (. ([1]

وهذه الوسائل محددة على سبيل الحصر ، كما يشترط أن يكون هدف الجاني من استخدام إحداها أن يتمكن من الدخول إلى مكان السرقة ، أما إذا وجد الجاني باب المسكن مفتوحاً فدخل من خلاله حتى توصل إلى الأموال التي يرغب في الاستيلاء عليها فلا يتحقق الظرف المشدد ، ونعرض لمفهوم تلك الوسائل تباعاً فيما يلي :

[1] ( ) المستشار جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(أ) الدخول بواسطة التسور :

يقصد بالتسور دخول المسكن بغير المدخل العادي وهو الباب ، وقد يكون ذلك باجتياز السور الذي أحاط به صاحب المسكن بالمكان من كافة الجهات ويمكن إغلاقه لمنع دخوله إلا لمن يسمح له بذلك ، وقد يتم اجتياز السور باستخدام سلم أو بمساعدة شخص آخر ، وقد يتم بتسلق السور أو الوثب فوقه ، أو باستخدام الحبال ، ويستوي أن يكون المكان مخصص للسكن أو معداً لذلك أو ملحقاته .

ويجب أن يكون التسور هو وسيلة الجاني في الدخول حتى يعتبر الظرف المشدد متوافراً ، ويتحقق ذلك بصرف النظر عن نوع السور أو ارتفاعه أو متانته وسواء كان مقاماً من الطوب أو الخشب أو الأسلاك ، والتسور يحتاج قدراً من الجهد والعنف يبذله الجاني للدخول ، في حين لايعتبر الظرف محققاً إذا كان دخول الجاني قد تم بسهولة ودون جهد من الجاني كأن يتم الدخول عبر باب مفتوح أو من خلال فتحة في السور أو من خلال جزء متهدم فيه ، كما يجب أن يكون التسور بهدف ارتكاب جريمة السرقة أما إذا كان لغرض آخر غير السرقة كالدخول لمقابلة امرأة فلا يعد الظرف المشدد متوافراً ، فإذا قام الجاني بسرقة نقود أو مشغولات ذهبية شاهدها عقب دخوله فيسأل عن جريمة سرقة دون الظرف المشدد .

ولا ينطبق الظرف المشدد إذا كان المسكن بدون سور أو كان بدون جدران أو سياج كالخيمة أو كالبيوت المصنوعة من الشعر ، ويرى جانب من الفقه أن هذا الشرط لا يتوافر إلا إذا كان التسور من أجل التمكن من دخول الدار وليس الخروج منه ، فإذا قام الجاني بتسلق السور والتسلق بعد تمام ارتكاب الجريمة فلا يعتبر الظرف المشدد متحققاً ، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالسرقة ثم يقوم بإلقاء المسروقات

لشريكه عبر نافذة بالمسكن ثم يحاول تسلق السور للهرب فيكون التسور لاحقاً للسرقة ، وبالتالي لا يعد ظرف التسور متوافراً (.)[١]

(ب) الدخول بواسطة الكسر :

يقصد بالكسر استخدام الجاني قدراً من العنف والإكراه على الحواجز التي أقامها المجني عليه للحفاظ على أمواله ، ورغم حرصه على غلق الأبواب إلا أن الجاني يتمكن من اجتيازها بكسر الباب أو إزالة العوائق أو تحطيم جزء من السور أو نزع أو نقب جزء منه ، فالكسر أو الخلع هو طريق غير عادي للدخول لمكان السرقة ، ويشمل كسر الأبواب والنوافذ وتحطيم الزجاج ، ويعكس ذلك الخطورة الإجرامية للجاني فيستحق عقوبة مغلظة باعتبار ذلك ظرفاً مشدداً ، فالجاني يلجأ إلى التغلب على الحواجز التي تحول بينه وبين الدخول إلى مكان السرقة المغلق ، ولا يعتبر كسراً ما يقع من عنف على الباب فقط بهدف سرقته إذ لا يعد ذلك الكسر من أجل الدخول لمكان السرقة ، كما لا يعد كسراً يتوافر به الظرف المشدد إذا تمكن الجاني من الدخول دون اللجوء إلى استخدام العنف ، أو إذا تمكن من إدخال يده من خلال فتحة في الباب لتحريك المزلاج أو (الشنكل) لفتح الباب .

وخلاصة القول أن الكسر الذي يتحقق به الظرف المشدد يتطلب توافر أمرين أولهما استعمال الجاني وسيلة من وسائل العنف في الفتح والدخول ، وثانيهما وجوب أن يكون الكسر من الخارج ، أما إذا كان الكسر من الداخل أو إذا وقع الكسر على الأبواب الداخلية أو على الخزانات التي تحوي الأشياء محل السرقة فلا يتوافر الظرف المشدد ، وهكذا يتبين أنه يجب لاعتبار الكسر ظرفاً مشدداً أن يكون الغرض منه إزالة

[١] ( ) د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

الحواجز والعوائق المادية التي تحول بين الجاني وبين الوصول للشيء المراد سرقته ، أي أن يكون الكسر ظرفاً مسقلاً عن السرقة ويراد به تسهيل السرقة ، فإذا حصل الكسر بقصد سرقة المهمات المكونة للحاجز كالأبواب والشبابيك والاقفال فلا يعد الظرف المشدد متوافراً لأن المشرع قصد من التشديد حماية الأموال والممتلكات وليس حماية الحواجز والأقفال (. ([1]

ويرى جانب من الفقه أن الكسر إذا وقع من الداخل فإن الظرف المشدد يعتبر محققاً أيضاً طالما كان وسيلة لارتكاب جريمة السرقة فيستوي بذلك أن يكون الكسر من الخارج أو من الداخل ، ولكنه يشترط في حالة وقوع الكسر من الداخل أن يكون سابقاً أو معاصراً لوقوع جريمة السرقة ، إذ يعد الظرف المشدد قد تحقق قبل تمام الجريمة ، أما إذا حصل الكسر بعد تمام وقوع السرقة فلا يتحقق بذلك الظرف المشدد كأن يستولي السارق على الأموال ثم يلقي بها من أعلى السور حتى يتسلمها شريكه الواقف خارج الدار، وعندما حاول الخروج وجد الباب مغلقاً فقام بكسره أو إتلافه حتى يتمكن من الخروج والهرب ، فلا يتحقق الظرف المشدد في هذه الحالة لوقوع الكسر بعد تمام السرقة (. ([2]

(ج) الدخول بواسطة المفاتيح المصطنعة :

يقصد بالمفاتيح المصطنعة كل أداة يستخدمها الجاني في فتح أبواب المكان الذي تقع فيه السرقة ، وهو غير المفتاح الأصلي والحقيقي الذي يستخدمه صاحب المكان أو حائزه في فتح أبواب المكان أو الأقفال المركبة عليه ، فهو مفتاح مقلد أو

---

[1] ( ) د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

[2] () د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

مفتاح أعُد ليفتح عدة أبواب ، ويعد مفتاحاً مصطنعاً المفتاح الذي يسرق أو الذي يفقده صاحبه ويعثر عليه الجاني فيقوم بتصنيع نسخة عليه ، أو المفتاح الذي يقوم الجاني بإجراء تعديلات عليه ليكون صالحاً لفتح باب المكان المراد سرقته ، كما يدخل في حكم المفاتيح المصطنعة أيضاً أي أدوات تستخدم في فتح الأبواب والأقفال ، وأي مفتاح حقيقي يستخدم في غير الغرض المخصص له كمفتاح احتياطي في الفندق استخدمه صاحب الفندق أو أحد العاملين به في فتح غرفة النزيل وسرقة متعلقاته

أما بالنسبة لحالة الخادم الذي يستخدم المفتاح الأصلي في الدخول للمسكن وسرقته فقد أثار خلافاً بين الفقهاء ، فذهب فريق إلى أن الظرف المشدد يعتبر متوافراً إذا استخدم الجاني المفتاح الحقيقي في الدخول لمكان السرقة سواء حصل على ذلك المفتاح بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة ([١]) ، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الظرف المشدد لا يعتبر متوافراً إلا إذا كان الخادم قد حصل على المفتاح الأصلي بطريق غير مشروع فقط ، أو إذا أصبحت حيازته للمفتاح غير مشروعة كالخادم الذي يترك العمل ولكنه يحتفظ بالمفتاح ثم يستخدمه عقب ذلك في السرقة ، فحينئذ يعد الظرف المشدد متوافراً في جريمة السرقة (. ([٢]

---

[١]() د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٩٧ .

[٢]( ) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(د) الدخول بواسطة انتحال الصفة :

أشارت إلى هذه الوسيلة الفقرة الرابعة من المادة رقم (٣٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات ، ويقصد بها الدخول إلى المسكن بانتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ، فساوت بين هذه الوسيلة والظروف المشددة السابقة التي ترتكب بها جناية السطو على المنازل ، وترجع العلة في إضافة هذه الوسيلة إلى جانب الوسائل الأخرى فتشدد بسببها العقوبة إلى الثقة التي يستغلها الجناة في الدخول لمسكن المجني عليه وسرقته ، إذ اعتاد الناس أن يولون الثقة لرجال السلطة العامة فيسمحون لهم بالدخول إلى مساكنهم إلا أنهم يستغلون هذه الثقة ويقومون بارتكاب السرقة ، بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة تعكس استهانة الجناة بالسلطات ، إضافة إلى ما فيها من تحايل وانتهاز الفرص وتدل على الغدر ، فيكون استعمال أحد هذه الوسائل ظرفاً مشدداً للعقوبة .

ويتحقق هذا الظرف المشدد إذا تم الدخول إلى المسكن بانتحال صفة عامة أو كاذبة فيزعم الجاني هذه الصفة لنفسه ، كأن يدعي الجاني أنه موظف عام من رجال الشرطة ، أو ينتحل صفة كاذبة كالادعاء أنه من الباعة الجائلين ، أو يدعي أنه مكلف بخدمة عامة كالادعاء بأنه من مندوبي الإحصاء السكاني ، ولا ينطبق النص في حالة انتحال صفة الموظف العام إلا إذا انتحل الجاني صفة موظف عام يعمل في الدولة أو في إدارة عامة وفق ما حددته المادة رقم (٥) من قانون العقوبات الاتحادي ، أما إذا انتحل الجاني صفة موظف في شركة أو في مؤسسة

غير حكومية فلا يعتبر الظرف المشدد متوافراً ([1]) ، وفي حالة تعدد الجناة يكفي إدعاء أحدهم فقط بهذه الصفة .

ولا يشترط أن يتم انتحال الصفة بوسيلة معينة ، فيستوي أن يكون ذلك صراحة أو ضمنياً يستفاد من اتخاذ الجاني مظهراً معيناً ، كأن يتم بارتداء زي أو شارات أو علامات الموظف العام ممن تخوله القوانين الدخول لمساكن الناس كرجال الأطفاء ورجال الشرطة ورجال مصلحة التليفونات ، لأن ذلك مما يضفي عليهم الصفة الرسمية ، ويعد ذلك كافياً لتحقق الظرف المشدد ، بشرط أن يكون ارتداء هذا الزي أو الإشارات غير مشروع ، أما إذا كان من حق الجاني ارتداء هذا الزي فإن

---

[1] ( ) المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، وسواء كان معيناً أو منتخباً ، ومنهم :

١ ـ القائمون بأعباء السطة العامة ، والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية .=

٢ ـ منتسبوا القوات المسلحة .

٣ ـ العاملون في الأجهزة الأمنية .

٤ ـ أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها . =

= ٥ ـ كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

٦ ـ رؤساء مجالس الإدارات واعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة ،والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية . =

٧ ـ رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به .

الظرف المشدد لا يعد متوافراً إلا إذا تذرع الجاني بأمر غير صحيح صادر عن السلطة لدخول المسكن ، وإذا كان أنتحال الصفة كتابياً فإن الجاني يرتكب بذلك جريمة التزوير بالإضافة إلى جريمة السرقة .

المطلب الخامس

استخدام الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح

ورد هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات ، ويتمثل في وقوع جريمة السرقة باستخدام الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، وبتوافر هذا الشرط يتغير وصف الجريمة إلى جناية سرقة وتتغير بالتالي عقوبتها لتصبح السجن المؤبد ، وترجع العلة من اعتبار هذا الشرط ظرفاً مشدداً إلى الخطورة الشديدة التي يكون عليها الجاني فهو لا يتورع عن استخدام السلاح لإتمام جريمته وقد يصل ذلك إلى حد القتل ، كما أنه يستهين بسلامة جسم المجني عليه لتحقيق هدفه في ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما يجعل هذا الظرف أشدها خطورة .

وقد استقر رأي الفقه على أن الأكراه المقصود في هذه الحالة هو استخدام الجاني العنف على جسم المجني عليه لإعدام المقاومة لديه أو تعطيلها حتى يتمكن من إتمام جريمته ، وهو كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص تسهيلاً للسرقة (. ([1]

([1]) قضت محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم ٢٠٠٩/ ٢ جزاء بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٩ بأن " الإكراه في جريمة السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على المجني عليه لتعطيل قوة المقاومة لديه أو إعدامها عنده تسهيلاً للسرقة ويصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع على جسم المجني عليه أو أن يكون التهديد باستعمال سلاح أو غير ذلك من الوسائل التي تعدم إرادة المجني عليه " .

ويعد ظرف الإكراه ظرفاً عينياً يتعلق بالركن المادي في الجريمة ولذلك فهو يسري على كل من ساهموا في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة ، ولا يستطيع أحدهم أن يتنصل من المسئولية المترتبة على ذلك ، فإذا قام أحد الجناة بإمساك المجني عليه حتى تتعطل قوة مقاومته حتى تمكن المتهم الثاني من سرقة النقود الموجودة في جيبه فيكون ظرف الإكراه قد توافر بحق كلاهما .

واشترط جانب كبير من الفقه حتى يتحقق ظرف الإكره في جريمة السرقة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الإكراه مادياً :

يشترط في الإكراه أن يكون مادياً ، أي واقعاً على جسم المجني عليه سواء أدى ذلك إلى حدوث إصابات به أم لا ، كأن يتم الإمساك بالمجني عليه أو جذبه أو طرحه أرضاً أو أخذ الشيء منه عنوة أو الإمساك بذراعه والضغط عليه أو إشهار مطواة أو سكيناً في وجه المجني عليه ، ويكفي لتوافر الإكراه في الجريمة أن يتضمن عنفاً على أي درجة ، فقد يتحقق الإكراه بدون استخدام العنف كأن يتم باستخدام الحيلة أو التخدير ، كما قد يتحقق التخدير باستخدام القوة والعنف فيعد إكراهاً مادياً في الحالتين .

ولا يشترط درجة معينة من الإكراه فيستوي أن يكون شديداً أو بسيطاً ، وسواء ترك أثراً أو إصابات على جسم المجني عليه أو لم يترك ، فالإكراه يعد متوافراً بمجرد قيام الجاني بطرح المجني عليه أرضاً أو انتزع شنطة يده بالقوة .

وقد يصل استخدام الإكراه إلى حد قتل المجني عليه ، فإذا قام الجناة بالدخول إلى مسكن المجني عليه وقاموا بالاعتداء عليه وتقييد حركته حتى مات ، كما قاموا

بسرقة أمواله ، فإننا نكون بصدد جنايتين هما القتل العمد ، والسرقة بالإكراه ، ولا يختلف الحال إذا كان قصد الجناة قد اتجه أولاً إلى أرتكاب جريمة قتل المجني عليه ومن ثم سرقة أمواله فالجريمة قتل مقترن بسرقة وعقوبتها الإعدام ، أما إذا كان قصد الجناة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه لشل حركته كما قاموا بسرقته فنكون أمام جريمتين الولى ضرب أفضى إلى موت والثانية سرقة بإكراه .

ثانياً : حكم التهديد باستعمال السلاح (الإكراه المعنوي) :

يعد التهديد باستعمال السلاح صورة من صور الإكراه المعنوي أو الأدبي ، ويقصد به تهديد المجني عليه بشر يلحق به أو يلحق بآخر عزيز لديه كأن يتم تهديد الزوجة بإشهار سكيناً في وجهها لمنعها من الاستغاثة ، وقد ساوى المشرع الاتحادي بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي من حيث اعتبارهما من الظروف المشددة في جريمة السرقة ، فالإكراه يصح أن يتم بالوسائل المادية التي تقع مباشرةً على جسم المجني عليه ، كما يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فكلاهما يتساوى أثره في إضعاف مقاومة المجني عليه وتسهيل ارتكاب الجاني لجريمة السرقة ، وكذلك لا يشترط أن يتم الإكراه بواسطة إنسان ، فقد يسخر الجاني حيواناً مدرباً أو آله للقيام بذلك .

والتهديد باستعمال السلاح يفترض حمله غالباً ، إلا أن هذا ليس بشرط فقد يهدد السارق بسلاح لم يكن يحمله مثلاً عند دخوله المسكن لغرض السرقة ، فيجده في متناول يده فيستعمله لتهديد المجني عليه أو لإرهاب الغير به ، ويستوي في الأداة المهدد بها أن تكون سلاحاً بطبيعته أو سلآحاً بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره ، وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة

المجني عليه في اررتكاب السرقة ، لذا فإن إشهار أي نوع من الأسلحة أثناء تنفيذ جريمة السرقة يعد بمنزلة الظرف المشدد للعقوبة ، لأن إشهار السلاح يعد نوعاً من الإكراه الذي يتغلب به الجاني على مقاومة المجني عليه أو غيره من الأشخاص ([١]) .

ويرى جانباً من الفقه أن هذا الظرف المشدد يتطلب أن يكون السلاح المهدد به ظاهراً يحمله الجاني ويهدد به المجني عليه ، وبالتالي لا يتوافر الظرف المشدد بمجرد حمل السلاح بصورة ظاهرة فقط ، بل يجب أن يلوح به الجاني لتهديد المجني عليه ولو ضمنياً ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الظرف المشدد يعتبر متوافراً إذا حمل الجاني سلاحاً ولو لم يقم بإشهاره ([٢]) ، وفي كافة الأحوال لا يشترط ضبط السلاح المستخدم في الإكراه بل يكفي أن يتم الاستدلال عليه من سائر الأدلة .

ثالثاً : أن يقع الإكراه على إنسان :

حتى يتحقق الظرف المشدد الخاص بالإكراه أو التهديد باستعمال السلاح يجب أن يوجه الجاني أعمال الإكراه إلى إنسان ، ولا يعتبر هذا الظرف متوافراً إذا وجه الجاني الإكراه إلى حيوان يستخدمه المجني عليه في الحراسة ، أو إذا وجه الجاني أعمال العنف إلى جماد مثل قطعة أثاث كالزجاج والمصابيح ، ويستوي بعد ذلك أن يوجه الإكراه إلى المجني عليه سواء كان هو المالك أو الحائز أو كان شخص آخر أعترض الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة ، أو كان من رجال الأمن حاول

---

[١] ( ) د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

[٢] ( ) د . عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص٢١٧ .

ضبط الجاني متلبساً بالسرقة ، في حين لا يتوافر الظرف المشدد إذا قام الجاني بسرقة شخص أثناء نومه ، لأنه لم يات من جانبه بأي عمل من أعمال العنف ليعدم به مقاومة المجني عليه ويسهل له أرتكاب الجريمة .

رابعاً : أن يقع الإكراه بقصد بقصد السرقة :

يشترط أن يكون قصد الجاني من استعمال الإكراه والعنف هو إتمام جريمة السرقة ، فإذا تخلف هذا القصد تخلف بالتالي الظرف المشدد ، فالارتباط ضروري بين أستخدام الإكراه وبين تنفيذ جريمة السرقة وهو ارتباط الوسيلة بالغاية ، فإذا قام الجاني بالاعتداء على المجني عليه بغرض الانتقام ثم طرأت له فكرة سرقته فلا تعتبر الجريمة سرقة بالإكراه .

وارتباط الإكراه بالسرقة على هذا النحو يتطلب أن يكون الإكراه سابقاً على السرقة ، وهو ما يحقق العلة من الإكراه إذ أنه يهدف إلى تعطيل مقاومة المجني عليه وإعدامها حتى يسهل على الجاني ارتكاب جريمته وإتمامها ، وفي ضوء ذلك يذهب رأي إلى أن الإكراه إذا وقع عقب إتمام جريمة السرقة فلا يعتبر الظرف المشدد متوافراً ، في حين يذهب رأي آخر إلى عكس ذلك فيعتبر أن الظرف المشدد يتوافر سواء وقع قبل إتمام جريمة السرقة أو بعد تمامها ، إذ العلة من اعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً تتوافر سواء كان معاصراً أو لاحقاً لجريمة السرقة (. ([١]

وإذا كان الإكراه قد وقع عقب السرقة مباشرة وكان الغرض منه الفرار بالمسروقات أو التخلص من ملاحقة المجني عليه ، فإن ظرف الإكراه يعتبر متحققاً ،

[١] ( ) د. حسني أحمد الجندي ، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون عام نشر ، ص ٢١٠ .

فإذا قام الجاني بخطف حقيبة المجني عليه وقام الأخير بمطاردته فضربه الجاني حتى يستطيع الهرب بالمال المسروق ، فإن الجريمة تكون سرقة بالإكراه ، ويقع على القاضي إثبات الارتباط بين الإكراه وبين السرقة في حدود سلطته التقديرية وأن الإكراه كان وسيلة لتنفيذ جريمة السرقة ، أما إذا ثبت أن الإكراه كان لغرض آخر كالاغتصاب مثلاً ثم وقعت السرقة فلا يعتبر الظرف المشدد متحققاً .

المبحث الثالث

أثر توافر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة

حددت المادة رقم (٣٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي عقوبة جريمة السطو على المنازل إذا توافرت شروطها مجتمعة فوقعت ليلاً ، في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته ، وارتكبها شخصين فأكثر، وكان أحد الجناة حاملاً سلاحاً ، وكان الدخول بواسطة إحدى الوسائل المحددة في نص المادة المشار إليها وهي التسور أو الكسر أو استعمال المفاتيح المصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ، وارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، فعندئذ تكون الجريمة جناية وتكون عقوبتها السجن المؤبد ، وإذا توقفت الجريمة عند حد الشروع تكون العقوبة السجن المؤقت تطبيقاً لنص المادة رقم (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ( ).[١]

[١]() المادة رقم (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : ١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام . ٢- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة

المبحث الرابع

العقوبة المقررة للجريمة عند تخلف الظروف المشددة المجتمعة فيها

بعد أن استعرض المشرع الإماراتي كافة الظروف المشددة المجتمعة التي يمكن أن تلحق بجريمة السرقة عند ارتكابها ، والتي تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة لتكون جناية سرقة وتزيد تبعاً لذلك عقوباتها لتتحول إلى عقوبة من عقوبات الجناية ، فقد حرص المشرع على بيان حكم جريمة السرقة إذا ارتكبت دون أن يتوافر فيها كافة الظروف السابقة فقرر في المادة رقم (٤٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة السرقة ولم يتوفر بها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل " .

وبناء على ذلك فإن الجاني الذي يرتكب جريمة سرقة تخلو وقائعها من ثمة ظروف تصاحب ارتكابها فلا يكون ذلك سبباً لإفلاته من العقاب ، بل توقع عليه إحدى العقوبتين الواردتين في نص المادة المشار إليها وهي إما الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، أو يعاقب بالغرامة وذلك بشرط أن يتوافر في الجريمة ركنيها المادي والمعنوي باعتبار أنها سرقة بسيطة .

وقد عالج المشرع جرائم السرقة التي لا تجتمع فيها كل الظروف المشددة السابق الإشارة إليها ، بل تم ارتكاب الجريمة مصحوبة بظرف واحد فقط أو ظرفين

السجن المؤبد . ٣- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت " .

من الظروف المشددة وحدد العقوبة في هذه الحالات وذلك في المادة رقم (٤٣٨) والمادة رقم (٤٣٩) من القانون وتنص المادة الأولى على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به ، بينما تنص المادة الثانية من القانون على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلاً وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحاً .

قائمة المراجع

١ ـ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢ ـ د. أحمد الكبيسي ، أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٣ ـ د . جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات الاتحادي ، جرائم الاعتداء على الأموال ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٢ .

٤ ـ د. حسني أحمد الجندي ، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون عام نشر .

٥ ـ د . حسنين عبيد ، دروس في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٦ ـ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ .

٧ ـ عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٣ .

٨ ـ د . على فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

٩ ـ د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٠ ـ عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤.

١١ ـ عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السابعة

١٢ ـ د . عبد العظيم وزير ، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٣ ـ د. غنام محمد غنام ، و فتيحة محمد قوراري ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الخاص ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

١٤ ـ د . فتح الله خلاف ، جرائم السرقة ، المكتبة القانونية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧ ،

١٥ ـ د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٦ . د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٧ ـ د. لطيفة حميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال،

الطبعة الثانية ، مكتبة الأفاق المشرقة ، ٢٠١٥ .

١٨ ـ د . محمد السعيد عبد الفتاح ، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، القسم العام ، دار الأفاق ، ٢٠٢٢ .

١٩ . د. محمد شلال العاني ، د . مؤيد محمد على القضاة ، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٣ .

٢٠ ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ١٩٨٨ .

٢١ ـ د . محمود مطلوب أحمد ، ود . خالد رشيد الجميلي ، الفقه الجنائي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .

٢٢ د . ممدوح خليلي البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٥ .

٢٣ ـ د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٥ .

٢٤ ـ د . يسر أنور على ، ود. أمال عثمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جزء ١ طبعة ١٩٧٥.